كما اشار اليه الحديث اي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث
المحب الطبري عدم كراهته لمن لم يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعي وهو
حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب ايمة انتهى ويجاب بان اوليك يعلمون
مجتهدون لاسيما وقد اسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة
مطلقا لغلبة الضرر او الفتنة بذلك وخرج بكل الليل اكثره قيام ليال كاملة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر
بقيده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطيل مصالحه
الدينية والدنيوية **و** يكره **تخصيص ليلة الجمعة بقيام** اي صلاة للنهي عنه في
خبر مسلم واخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتي في
صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعي وابدى احتمالا
بكراهته ايضا لانه بدعة **و** يكره **ترك تهجد اعتاده** بلا ضرورة **والله اعلم** لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم
تركه ويسن بل يتأكد ان لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل
ورد فيه ما ينبغي لمن احاط به ان لا يالوا جهدا في المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر
فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى
والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده
حيث لا ضرر **كتاب** كان حكمة الترجمة به
دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنايز ان الجماعة صفة زايدة على ماهية
الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية
فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين
ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة افردها
بكتاب متاخر عن جميع ابواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة **صلاة الجماعة**
هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى امر بها في الخوف في سورة النساء ففي الامن اولى

والسنة

والسنة للاخبار الاتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها
واجماع الامة واقلها هنا امام وماموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه افضل لخبر صحيح به
هي في الفرايض اي المكتوبات فال للعهد الذكري في قوله اول كتاب الصلاة
المكتوبات خمس فساوى قول اصله في الخمس فاندفع الاعتراض عليه **غير**
بالنصب حالا او استثناء ويمتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة لانها وقعت بين ضدين
الجمعة لما ياتي انها فيها فرض عين وشرط لصحتها اتفاقا **سنة مؤكدة** للخبر
المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة
والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين لان القاعدة في
باب الفضايل الاخذ باكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل ثم
بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوايد
تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرايض بالمعنى
المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالمكتوبة نبه
المجلي لهذا على انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع وجاريه غلطوه فيه والكلام
في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها والا وجبت الجماعة فيها
بالنذر والنافلة وقد مر مشروعيتها في بعضها دون بعض **وقيل هي فرض كفاية**
للرجال البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط للخبر الصحيح
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ اي غلب
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية واذا تقرر
انها فرض كفاية **تجب** ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة
ذكور احرار بالغين على الاوجه ثم رايت شارحا رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا
وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بان القصد ثم الدعا وهو منه اقرب للاجابة
وسقوط فرض احيا الكعبة بنحو الصبيان والارقا عليها فيه بان القصد ثم حضور
جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل

لا للمنذور فيما تسن الجماعة فيها

Copyright © King Saud University